وهو النوى ولو باع النوى في التمر او البذر في البطيخ لم يجز وان شقهما واخرج المبيع لان في وجوده احتمالا اي هو شيء
مغيب وهو في غلافه فلا يجوز بيعه فان قيل بيع الحنطة في سنبلها وامثالها بيع ما في وجوده احتمال فانه شيء مغيب في غلافه وهو
جائز اجيب بان جوازه باعتبار صحة اطلاق اسم المبيع عليه وعلى ما يتصل به فان الحنطة اذا بيعت في سنبلها انما يقال بعت هذه الحنطة
فالمذكور صريحا هو المعقود عليه فتصحيح العقد اعادة لتصحيح لفظه واما بذر البطيخ ونوى التمر وحب القطن فاسم المبيع وهو البذر
والنوى والحب لا ينطلق عليه اذ لا يقال هذا بذر ونوى وحب بل يقال هذا بطيخ وتمر وقطن فلم يكن المبيع مذكورا وما هو المذكور
فليس بمبيع وهذا على قول من يرى تخصيص العلة واضح ومن لا يرى ذلك فرق في اصول الفقه **قوله** اما الجذع فعين
موجود اشارة الى تمام الفرق بين البذر والنوى والجذع المعين في السقف بان الجذع معين موجود اذ الفرض فيه والبذر
والنوى ليس كذلك فان قيل اذا باع جلد الشاة المعينة قبل الذبح لا يجوز ولو ذبح الشاة وسلخ جلدها وسلمه لا ينقلب البيع جائزا
وان كان الجلد عينا موجودا كالجذع في السقف وكذا بيع كرشها واكارعها اجيب بان المبيع وان كان موجودا فيه لكنه متصل بغيره
اتصال خلقة فكان تابعا له فكان العجز عن التسليم هناك معنى اصليا لانه اعتبر عاجزا حكما لما فيه من افساد شيء غير مستحق بالعقد واما
الجذع فانه عين مال في نفسه وانما يثبت الاتصال بينه وبين غيره بعارض فعل العباد فالعجز عن التسليم حكمي لما فيه من افساد بناء غير
مستحق بالعقد فاذا قلع وازال المانع فيجوز ولعل بحث تخصيص العلة وطريق من لا يرى به كما تقدم **قال** وضربة القانص
القانص الصائد يقال قنص اذا صاد وضربة القانص ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة على الطائر القاها ونهي عن ضربة الغائص
وفي تهذيب الازهري عن ضربة الغائص وهو الغواص على اللآلي وهو ان يقول للتاجر اغوص لك غوصة فما اخرجت فهو لك بكذا والمعنى
فيهما واحد وهو انه مجهول وان فيه غررا لانه يجوز ان لا يدخل في الشبكة شيء من الصيد وان لا يخرج من الغوصة شيء **قال**
وبيع المزابنة الخ فيه والحجة والدفع فيما تقدم جاز والمزابنة بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا على النخيل التمر جزافا
وظنا لا حقيقيا لانه لو كان مثله كيلا حقيقيا لم يبق على الرأس ثمر بل ثمر مجذوذ كالذي يقابله من المجذوذ لا يجوز لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا وكذا لو باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز
خرصا لان فيه شبهة الربا الملحقة بالحقيقة في التحريم كما لو كانا موضوعين على الارض وباع احدهما بالآخر خرصا وبيع العنب
بالزبيب على هذا وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وله في مقدار خمسة اوسق
قولان استدل بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورخص في العرايا وفسرها بان يباع التمر الذي على رؤوس النخل بخرصها تمرا فيما دون
خمسة اوسق ولان الضمير في قوله بخرصها على انه جمع الثمرة وقلنا بالقول بالموجب وهو ان يقول سلمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العرايا فان الاحاديث الدالة على ذلك كثيرة لا يمكن منعها لكن ليس حقيقة معناها ما ذكرتم بل معناها العطية لغة وتأويلها
بهبة الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون اهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف
الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد وبه نقول لان
الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا بل هبة مبتدأة وسمي بيعا مجازا لانه
في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد واتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة اوسق فظن الراوي ان الرخصة مقصورة
على هذا فنقل كما وقع عنده وفيه بحث من وجهين الاول انه جاء في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر
ورخص في العرايا فيستدل على ان المراد بالعرايا بيع تمر بتمر والثاني انه جاء في حديث جابر بلفظ الاستثناء الا العرايا والاصل

حمل الاستثناء على الحقيقة والاستثناء من البيع حقيقة بيع لوجوب دخوله في المستثنى منه والجواب عن الاول ان القران
في النظم لا يوجب القران في الحكم وعن الثاني انه محمول على ذلك التقدير بناء على قوله صلى الله عليه وسلم المشهور التمر بالتمر مثلا بمثل والمشهور قاض عليه
قال ولا يجوز البيع بالقاء الحجر ... البائع السلعة اي عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري يعني ساومها بيع الملامسة
هو ان يتساوم الرجلان في السلعة فيلمسها المشتري بيده فيكون ذلك ابتياعا لها رضي مالكها بذلك او لم يرض وبيع المنابذة
هو ان يتراوض الرجلان على السلعة فيجب مالكها الزام المساوم له عليها اياها فينبذها اليه فيلزمه بذلك ولا يكون له ردها
عليه وبيع القاء الحجر هو ان يتساوم الرجلان على السلعة فاذا وضع الطالب لشرائها حصاة عليها تم البيع فيها على صاحبها
ولم يكن لصاحبها ارتجاع فيها وهذه كانت بيوعا في الجاهلية فنهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبارة الكتاب تشير الى ان المنهي عنه بيع الملامسة
والمنابذة وبيع القاء الحجر ملحق بهما لانه في معناهما ولان فيه تعليقا بالخطر والتمليكات لا تحتمله لادائه الى معنى القمار لانه بمنزلة ان
يقول البائع للمشتري اي ثوب القيت عليه الحجر فقد بعته واي ثوب لمسته بيدك فقد بعته واي ثوب نبذته الي فقد اشتريته
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لجهالة المبيع الا ان يقول على انك بالخيار ان تأخذ ايهما شئت فانه يجوز استحسانا وقد
تقدم الكلام فيه **قال** ولا يجوز بيع المراعي لا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد بها الكلأ وهو ما ليس له ساق من الحشيش
كذا روي عن محمد وقيل ما له ساق وما ليس له ساق فهو كلأ وانما فسر المراعي بذلك لان لفظ المرعى يقع على موضع الرعي وهو
الارض وعلى الكلأ وعلى مصدر رعى ولو لم يفسر بذلك لتوهم ان بيع الارض واجارتها لا يجوز وهو غير صحيح لان بيع الاراضي
واجارتها صحيح سواء كان فيها كلأ او لم يكن اما عدم جواز بيع الكلأ غير المحرز فانه غير مملوك لاشتراك الناس فيه بالحديث وهو قوله
الناس شركاء في الثلث الماء والكلأ والنار وما هو غير مملوك لا يجوز بيعه ومعنى شركتهم فيها ان لهم الانتفاع بضوئها والاصطلاء بها
والشرب وسقي الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والانهار المملوكة من الاراضي المملوكة والاحتشاش من الاراضي المملوكة وليس لصاحبها
ان يمنع من الدخول في ارضه فان منع كان لغيره ان يقول له ان لي في ارضك حقا فاما ان توصلني الى حقي او تحتشه فتدفعه
الي او تدعني آخذه كثوب لرجل وقع في دار انسان هذا اذا نبت بنفسه واما اذا انبته صاحب الارض بالسقي ففيه اختلاف الرواية وذكر
في المحيط والذخيرة والنوازل ان صاحبها ملكه وليس لاحد ان يأخذه بغير اذنه فجاز بيعه وذكر القدوري انه لا يجوز بيعه لان
الشركة في الكلأ ثابتة بالنص وانما تنقطع بالحيازة وسوق الماء الى ارضه ليس بحيازة للكلأ فبقي على الشركة فلا يجوز بيعه
واما عدم جواز الاجارة فلمعنيين احدهما وقوع الاجارة في عين غير مملوكة والثاني انعقادها على استهلاك عين مباح
وانعقادها على استهلاك عين مملوك بان استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يصح فعلى استهلاك عين مباح اولى وذلك لان
المستحق بعقد الاجارة على الاجير المنافع لا الاعيان الا اذا كانت الاعيان آلة لاقامة العمل المستحق بالاجارة كالصبغ في استئجار
الصباغ واللبن في استئجار الظئر لكونه آلة للحضانة والظؤورة ولم يذكر ان اجارة الكلأ وقعت فاسدة او باطلة وذكر
في الشرب انها فاسدة حتى يملك الآجر الاجرة بالقبض وينفذ عتقه فيها **قال** ولا يجوز بيع النحل قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز
بيع النحل وقال محمد يجوز اذا كان محرزا اي مجموعا وهو قول الشافعي لانه حيوان منتفع به حقيقة باستيفاء ما يحدث منه
وشرعا لعدم ما يمنع عنه شرعا وكل ما هو كذلك يجوز بيعه ولهما انه غير منتفع بعينه ... انه من الهوام وهي
المخوفة من الاحناش لا يجوز بيعها قال في الجامع الصغير اذا باع ووجدها عيبا بكرة ... وفيه اشارة الى ان النحل لا
... لا رغبة في عينها **قوله** والانتفاع بما يخرج منه جواب عن قوله حيوان منتفع به يعني لا نسلم انه منتفع به بعينه بل

الانتفاع

Copyright King Saud University